

منشور عدد 119/2000

الموضوع: حول إجراء تحاليل بالخارج

14 - 12 - 2000
9145

وبعد، لقد بلغني أن بعض الأطباء يقومون بإرسال التحاليل البيولوجية إلى الخارج دون إذن مسبق من إدارة المؤسسة الصحية التي يعملون بها. ونظرا لما ينجر عن هذا التصرف من التزامات مالية لا يمكن التعهد بها فإني أدعو السادة الأطباء ورؤساء الأقسام ومخابر التحاليل وكل من يهمه الأمر إلى الإلتزام بضرورة الحصول على الإذن المسبق من مدير المؤسسة الصحية بعد الإطلاع على رأي رئيس اللجنة الطبية أو مجلس الصحة بها.

وتمنع الهياكل الصحية العمومية من تحمل تكلفة أي تحليل تم اجراؤه بالخارج دون أن تكون إدارة المؤسسة الصحية أصدرت إذنا في ذلك.

لذا، الرجاء الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية (للتنفيذ)
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية (للمراكز والمعاهد المختصة)

- أعضاء الديوان (للإعلام)
- مديرو الإدارة المركزية ()

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني